## قرار وزير الداخلية رقم ( 38 ) لسنة 2019 بشروط وضوابط الإقامة المؤقتة ورخصة وبطاقة الإقامة للجئين السياسيين 38 / 2019

عدد المواد: 12

## هرس الموضوعات

المه اد

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون رقم ( 21 ) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، والقوانين المعدلة له،

و على القانون رقم ( 11 ) لسنة 2018 بتنظيم اللجوء السياسي،

وعلى اعتماد مُجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي ( 11 ) لعام 2019، المنعقد بتاريخ 20 /03 /2019،

قرر ما يلي:

## <u>المواد</u>

المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمتين التاليتين، المعنى الموضح قرين كل منهما، ما لم يقتض السياق معنى آخر: الإدارة العامة للجوازات بوزارة الداخلية.

اللجنة الجنة شؤون اللاجئين السياسيين المنصوص عليها في القانون رقم ( 11 ) لسنة 2018 المشار اليه.

المادة 2

تُصدر الإدارة سمة دخول لطالب اللجوء السياسي الذي تمت الموافقة على منحه تصريح الإقامة المؤقتة، ولمن تم منحه صفة لاجئ سياسيَّ هوس كان داخل الدولة أم خارجها.

المادة 3

يجب على من صدرت له سمة دخول وفقاً لحكم المادة السابقة، مراجعة الجهات المختصة لإنهاء إجراءات الفحص الطبي والبصمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ دخوله البلاد.

المادة 4

تُصدر الإدارة تصريح الإقامة المؤقتة لطالب اللجوء السياسي، ورخصة وبطاقة الإقامة لمن تم منحه صفة لاجئ سياسي، بعد اجتياز إجراءات الفحص الطبي وإنهاء إجراءات البصمة.

المادة 5

تُطبع على كل من تصريح الإقامة المؤقتة وبطاقة الإقامة صورة حاملهما، ويدون في كل منهما اسمه، وجنسيته، ورقمه الشخصي، وتاريخ ميلاده، وعنوانه، ومهنته، وصفته، وتاريخ الإصدار والانتهاء، ويوقع عليهما كل من حاملهما ومدير الإدارة.

لمادة 7 على حامل بطاقة الإقامة مراجعة الإدارة للحصول على بطاقة جديدة خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء صلاحيتها أو أي تغيير يطرأ على بياناتها.
لمادة 8 يجب على اللاجئ السياسي إخطار اللجنة كتابة قبل سفره خارج البلاد، ولا يجوز له البقاء خارج البلاد أكثر من ستة أشهر متصلة.
لمادة 9 لحامل تصريح الإقامة المؤقّة مغادرة البلاد بعد إخطار اللجنة كتابة، بشرطأن يكون تصريح إقامته سارياً لأكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ المغادرة، ولا يجوز له البقاء خارج البلاد لمدة تزيد على ثلاثين وما متصلة.
لمادة 10 يجب على حامل بطاقة الإقامة أو تصريح الإقامة المؤقتة في حالة فقد أو تلف أي منهما، أن يُبلغ الإدارة بذلك، فور اكتشاف الفقد أو التلف.
لمادة 11 يجب على حامل تصريح الإقامة المؤقنة مغادرة البلاد خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره من اللجنة برفض طلب اللجوء السياسي.
لمادة 12 على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية الميزان   البوابة القانونية القطرية

تكون مدة صلاحية بطاقة الإقامة سنتين، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.